

لمحات عن وظيفتى الفتوى والرقابة الشرعية فى البنوك الاسلامية

حسن محمود عبداللطيف الشافعى

ان الموضوع الذى نتناوله اليوم - بغية القاء الضوء على بعض جوانبه ، موضوع جليل الخطر متعدد الأبعاد . وتعد العناية به أحد المعالم البارزة والخصائص المميزة لبحركة الاقتصاد الاسلامى الحديثة ، ومن أمارات التوفيق الالهى لها ، اذ تحرص على تحقيق المصالح الاسلامية فى اطار الشريعة الحنيفية الخالدة .

ومدار هذا الموضوع على ثلاث مسائل شرعية :

أ - أولاها وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو حكم فقهى عملى ، وقاعدة شرعية عامة فى نفس الوقت ، يرتبط بها الكثير من الأحكام الفرعية التفصيلية ، مما حدا بالبعض الى رفعها لمرتبة الأصول الاعتقادية ، ولذا فان علماء أهل السنة يدرسونها فى أصول الدين وان كانت تتناول أيضا فى علم الفقه ، وفى سياقها من علمى التفسير والحديث .

ب - والمسألة الثانية : مسألة الحسبة ، وهى صورة من الصور العملية التى نشأت عن التطبيق العملى للمبدأ السابق (الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وان كانت تركز بصفة خاصة على شئون المعاملات التجارية ومظاهر الآداب والنظام العام ، ولذا فهي تدرس عادة في الكتب الفقهية التي تعنى بالشئون الادارية والسياسة الشرعية للدولة الاسلامية .

ج - والمسألة الثالثة : مسألة الفتوى ، وهي مسألة أصولية

يدرسها علماء أصول الفقه اذ أن يعرضوا للمجتهد الذي يتولى بيان أحكام الله تعالى في الوقائع والنوازل .. وقد صارت بدورها وظيفة أو ولاية شرعية منذ الصدر الأول والى أيامنا هذه ليتعرف من ليسوا من أهل العلم أحكام دينهم .

وموضوعنا - كما هو واضح - أكثر مساسا بالمسألتين الاخيرتين ، فالرقابة الشرعية في البنوك ضرب من الحسبة المتخصصة من حيث الموضوع ، بمجال الولاية ، وكذا الفتوى هي الوظيفة الشرعية المشار اليها آنفا ، وان كانت أيضا متخصصة من الناحيتين السابقتين ، ولكن المسألة الأولى هي القاعدة الأساسية التي تقوم عليها كلتاوظيفتين المذكورتين من الناحية الشرعية ، ولذا سنبدأ بها كمدخل طبيعي للموضوع كى نخلص الى كلمة عن الفتوى ، وأخرى عن الرقابة من بعض الجوانب التي قدتهما فيما نحن بصدده الآن ، ونختتم هذه اللمحات السريعة بخاتمة نقدم فيها مقترحات متواضعة لدعم هاتين الوظيفتين الشرعيتين فيما يستقبل من عمل البنوك الاسلامية إن شاء الله .

أولا : تمهيد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١- المعروف هو كل ما عرفه الشارع وحكم بحسنه ، والمنكر ما أبكره ونهى عنه ، والأمر بالأول والنهى عن الثانى واجب كفايى على الأمة ، وقد يتعين فى بعض الأفراد ، وهو جماع الدين كله كما يقول شيخ الاسلام ابن تيميه : « ... واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى ، فالامر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر ، وهكذا ورد نعت النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كما قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره ، والقدرة هى السلطان والولاية ، والذين بيدهم السلطان والولاية أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فان مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل انسان بحسب قدرته ، كما قال تعالى . فاتقوا الله ما استطعتم » (١) .

ويقول النووى فى شرحه على صحيح مسلم : « ثم ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلاعذر ولاخوف . ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو ، أو لا يتمكن من ازالته الا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه

على منكر أو تقصير في المعروف ... ولا يسقط عن المكلف لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فان الذكرى تنفع المؤمنين . وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال الله عزوجل .
 « ما على الرسول الا البلاغ ... » (٢) .

٢- وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه هذا الواجب التضامنى على الأمة فى اقامة الشريعة والالتزام بأحكامها ، وأزال ما قد يشوب ذلك من سؤ الفهم أحيانا ، سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا و دنيا مؤثرة و اعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام (٣) . فهو واجب لا يسقط الا فى أحوال الفتن أو ظهور عدم الفائدة ، لا مجرد الظن بعدمها أو خشية الضرر الشديد بالآخر .

٣- كما بين عليه الصلاة والسلام أن هذا الواجب لا يتم القيام به الا بتغيير المنكر وازالته وأقامة المعروف ونصرتة ، كل بحسب قدرته وسلطته وولايته ... ولو بالموعظة والنصيحة والبيان ، أو المقاطعة والكرهية ، وذلك أضعف الايمان . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (٤) .

ويعلق عليه الامام النووى رحمه الله « وأما قوله عليه السلام

«فليغيره» فهو أمر ايجاب باجماع الأمة ، وقد تطابق على ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين (٥) (الدين النصيحة ...)

٤- وأول ما ينبغي أن يجتنب فيه المنكر ويراعى فيه المعروف هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك بمراعاة الآداب الشرعية في الأمر والنهي ، وقد لخصها شيخ الاسلام ابن تيمية في خلال ثلاث : العلم والرفق والصبر ، فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وان كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال . وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف . ورووه مرفوعاً . ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه (٦) ...

٥- ولكون العلم والتفقه هو الشرط الأول للقيام بهذا الواجب الشرعى ورد الحض والترغيب ، بل الأمر والايجاب لطلب العلم والفقه ، وربط به أمر الدعوة والنصيحة : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (٧) ودعينا للتنافس في ذلك ، ففي صحيح مسلم (٨) (سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاحسد الا في اثنين : رجل آتاه الله مالا

فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ، ، قال النووى تعليقا عليه : ورجل آتاه الله حكمة معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ، والحكمة كل مامنع من الجهل وزجر عن القبيح (٩) والقدر الضرورى من العلم أو فرض العين منه هو أن يتعلم المسلم مابه تسلم عقيدته وتصح عبادته ويكتسب رزقه ويقوم بواجباته الضرورية كتربية ولده ونحوه ، فان عرض ما لا يعلمه سأل أهل الذكر ... وهنا يأتى دور الفتوى والاستفتاء كما سنعرض له فيما يلى بعون الله

ثانيا : فى الفتوى ، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية :

الافتاء شرعا هو : «بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول (١٠) والاستفتاء أن يطلب العامى الذى لا معرفة له بالحكم هذا البيان ممن هو أهل لذلك . ولكل منهما شروط و آداب شرعية ، سنلم ببعضها فيما يلى :

- ١- وجوب التفقه فى المعاملات المالية على المشتغلين بها :
- من المقرر فى الشريعة أنها عامة شاملة لكل أفعال المكلفين ، فما من واقعة الا والله تعالى فيها حكمه ، علمه من علمه وجهله من جهله (١١) ولا يمكن ان يتعزى الفعل نفسه عن حكم شرعى أبدا (١٢).
- ٢- ومن المقرر أيضا أن المكلف لا يصح له أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ، فاما علمه بنفسه ، واما سأل عنه العالم به ، فهذا هو ما تعبده الله تعالى به فى كل شأنه .
- ٣- والذى يجب أن نضيفه الى هذين الأصلين - فيما نحن بصدده

هو أن كل من يتصدى للاشتغال بالمعاملات المالية من المسلمين ففرض عليه أن يتعلم أحكامها ويتفقه فيها ، وهذا داخل فى فرض العين من العلم الشرعى لافرض الكفاية ، وقد أفاض علماء المسلمين فى ذلك على اختلاف مذاهبهم ، ومن جمع الكثير من أقوالهم فى هذا الأمر الحافظ محمد عبدالحى الحسنى الكتانى الادريسى فى « التراتيب الادارية » اذ يقول :

« عزا بعض المتأخرين الى الترمذى . مرفوعا . (لايبيع فى سوقنا الا من تفقه فى الدين) ولم أجده فى كتاب البيوع من الجامع ، ولا فى الجامعين للسيوطى ، ثم وجدته فى كنز العمال معزواله (ص ٢١٨ ج ١) . وفى (تنبيه المغترين) كان مالك يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوق ويعرضونهم عليه ، فاذا وجد أحدا منهم لايفقه أحكام المعاملات ولايعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق ، وقال له : تعلم أحكام البيع والشراء ثم أجلس فى السوق ... وقال الزرقانى فى (شرح المختصر) : ... عن مالك أنه لاتجوز شهادة التجار فى شى من الأشياء الا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء » (١٣) ثم ينقل الادريسى عن الشيخ أبى سعيد الخادمى الحنفى : « على التاجر أن يتعلم أحكام البيوع صحة وفسادا وبطلانا ، حلا وحرمة ، وربى وغيرها . قال فى (التتارخانية) : لاينبغى للرجل أن يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع » (١٤).

وينقل الادريسى عن فقهاء الشافعية أيضا : « حكى الامام

الشافعى فى (الرسالة) والغزالى فى (الاحياء) الاجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال القرافى فى (الفروق) فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع ، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله فى الاجارة ، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى تلك الصلاة ... قال الشافعى : طلب العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ، وفرض العين علمك بحالتك التى أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك ... (١٥).

وفى (قوانين الأحكام الشرعية) لابن جزى : « ومنه (أى العلم) فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين ما يلزم المكلف من معرفة الطهارة والصلاة ، فاذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام ، فان كان له مال وجب عليه معرفة الزكاة ، فاذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع ... وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك ، (١٦).

هكذا كان حال الأمة فى حرصها على اقامة الشرع فى أمر المعاملات المالية وتشدها فى ذلك بالمحافظة على تعلمها والتزامها ، ربما لان بعض أحكامها مما قد يدق ويخفى لعدم احتياج الكافة اليه كالعبادات مثلا ، واما لانها ترتبط بضرورة لحقوق العباد . والمسامحة فيها أقل من المسامحة فى حقوق الله تعالى ، وأما لحرصها على أكل الحلال الذى هو أصل من أصول الحياة الاسلامية ، فان « من لم يكن فقيها يأكل الربا » كما يقول الادريسى الذى يروى عن عمر رضى

الله عنه . بل عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فى هذا كله : « ... قال عمر لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا فى الدين» أى من أحكام البيوع . وأصل ذلك من فعله عليه السلام ، فانه كان يعلم كل من يتعاطى عملا أحكامه وتكاليفه ...» (١٧). ثم ينقل عن ابن الحاج فى المدخل : « كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد فى السوق وهو لا يعرف الأحكام ، ويقول : لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف الرباء أو كما يقول ..» (١٨).

هذا هو الأصل فى الحياة الاسلامية أن يكون المشتغلون بالمعاملات المالية فقهاء وعالمين بما يحل ويحرم ، ويصح ويفسد ، ويندب أو يكره من أمورها .
حكم الاستفتاء و آدابه :

ولكن بعض الاحكام المالية قد يخفى حكمه حتى على بعض الفقهاء أو المشتغلين بالفقه ، وبعض المشتغلين فى المال قد يشغله عمله عن التفقه وطلب العلم وخاصة بعد أن ضعفت الهمم عن طلبه ، وقلت الدواعى الى ذلك عما كان عليه الحال فى الصدر الأول ، فماذا يكون الحال عندما تنزل بالواحد من هؤلاء واقعة لا يدري حكمها؟ أو يواجه تصرفا أو تعاقدًا لا يعرف أصحح هو أم فاسد؟ أحرام أم حلال؟ وان الاجابة عن ذلك فى الأصول الثلاثة التى بدأنا بها المسألة السابقة وهى أن عليه اللجوء الى أهل الذكر والعلم واستفتاءهم فيما عرض له وفق قول الله تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون) .

ويقول الشاطبي في (الموافقات) : « ان المقلد اذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين الا السؤال عنها على الجملة ، لان الله لم يتعبد الخلق بالجهل ... والادلة على هذا المعنى كثيرة ، وهي قضية لانزاع فيها ...

ويقول الغزالي في (المستصفى) : « العامى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء وقال قوم من القدرية : يلزمهم النظر فى الدليل واتباع المعصوم . وهذا باطل بمسلكين : أحدهما : اجماع الصحابة ، فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم»

المسلك الثانى : أن الاجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال ، لأنه يؤدي الى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ، ويؤدي الى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ، وذلك يرد العلماء الى طلب المعاش ، ويؤدي الى اندراس العلم ، بل الى اهلاك العلماء وخراب العالم ، واذا استحال هذا لم يبق الاسؤال العلماء (١٩).

ويقول الآمدى : « العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبره فى الاجتهاد - يلزمه اتباع قول أحد المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين ... ويدل عليه النص والاجماع والمعقول :

أما النص فقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)
وأما الاجماع فهو أنه لم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين قبل
حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم فى الأحكام
الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون الى اجابة سؤالهم ... فكان اجماعا
... وأما المعقول فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد اذا حدثت به
حادثة فرعية اما أن لا يكون متعبدا بشئ ، وهو خلاف الاجماع من
الفريقين . وان كان متعبدا بشئ ، فاما بالنظر فى الدليل المثبت
للحكم ، أو بالتقليد ، الأول ممتنع ، لان ذلك مما يفضى فى حقه وفى
حق الخلق أجمع الى النظر فى أدلة الحوادث والاشتغال عن
المعاش ... ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا وهو من الحرج والاضرار
المنفى بقوله تعالى . وما جعل عليكم فى الدين من حرج . وبقوله عليه
السلام : لا ضرر ولا ضرار ...»

هذا واجب غير المجتهدين فى تطلب الحكم من المفتين العارفين
به ، ولو رحلوا فى سبيله . يقول الخطيب البغدادى فى (الفقيه
والمتفقه) : « أول ما يلزم المستفتى ، اذا نزلت به نازلة ، أن يطلب
المفتى ليسأله عن حكم نازلته ، فان لم يكن فى محلته وجب عليه أن
يمضى الى الموضوع الذى يجده فيه ، فان لم يكن يبده لزم الرحيل اليه
وان بعدت داره ، فقد رحل غير واحد من السلف فى مسألة ...» (٢٠) .
ومن ثم يتضح أن الاستفتاء ضرورة واقعية وشرعية معا ، ويجب
على غير العلماء أو المجتهدين فيما يجهلون حكمه من تصرفاتهم

ولذا نظمت أموره منذ الصدر الأول :

أ - فقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة بنفسه ،
وأخذبها العلماء من أصحابه في محضره وغيبته (٢١).

ب - ونظم الولاية والأمر منذ الصدر الأول أمر الفتوى العامة -الى جانب تطوع العلماء المتأهلين بذلك - حتى لا تعطل أو يتعرض لها من ليس من أهلها (٢٢)، ويراجع في هذا « اعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم .

ج - كما حرص بعض المشتغلين بالمعاملات المالية على الاستعانة بالمفتين في أعمالهم على نحو خاص يعتبر بادرة لما تلجأ اليه المؤسسات المالية الاسلامية في الوقت الحاضر ، يقول صاحب (السراجية) كما يروى عنه الادريسي في التراتيب : « لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع ، وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في أمورهم ، وعن ائمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق » (٢٣).

١- وقد أورد العلماء عدة آداب للمستفتى كي ييسر من المسئولية الدينية ، منها : أن يختار المفتى المعروف بالعلم والعدالة ، وقد شدد الشاطبي في ذلك وقال : لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه ، لانه اسناد أمر الى غير أهله ، والاجماع على عدم صحة مثل هذا . (٢٤) فاذا لم يكن في البلد

الامفت واحد وجب عليه الرجوع اليه اتفاقا ، ولكن اذا تعددوا ، وكلهم أهل علم وعدالة ، فهل يفاضل بينهم ؟ أوجب البعض عليه التخير ومراجعة الافضل ، ومنهم الأمدى والباقلانى وجماعة من الفقهاء والأصوليين (٢٥) ، وقال البعض : يأخذ بقول من شاء منهم ، كالغزالي فى المستصفى (٢٦) ، ونص الأمدى على أنه مذهب أحمد وبعض الشافعية وجماعة من الفقهاء والأصوليين (٢٧) ، ومال الشاطبى الى الأول (٢٨) .

٢- وأن يحدد المسألة تماما بكل قيودها ، ولا يخفى من حقيقتها شيئا ، فان السائل أعرف بمسألته من جميع الناس ومنهم مفتيه ، وأن يوفر العالم ويجله فى الخطاب ، ولا يسأل فيما لا ينفع أولايهم من الامور (٢٩) .

٣- ألا يعمل بالفتوى اذا كان يعلم أن حقيقة الأمر فى الباطن كما يعرفها هو ، وقد خفيت على المفتى ، اذ يحكم على ظاهر الامر ، بخلاف ما تتضمنه الفتوى . وهو المقصود باستفتاء القلب يقول العلامة ابن القيم : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى اذا لم تظمن نفسه وحال فى صدره من قبوله وتردد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم (استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك)

٤- ولكن هذا الأمر الأخير يدعو الى بيان نقطة هامة ، فقد علمنا أن واجب العامى سؤال من عرف بالعلم والعدالة واتباع

قوله ، وما سبق يتضمن أنه قد لا يعمل بها ، وقد بين العلماء متى يكون الفتوى ملزمة للمستفتي ، وضبطها بعضهم في أحوال أربع :

- ١- حالة التزام المستفتي العمل بالفتوى .
- ٢- شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .
- ٣- اطمئنان قلبه الى صحة الفتوى ووثوقه بها .
- ٤ اذا قصد جهوده عن الوقوف على حكم الواقعة ، ولم يجد سوى مفت واحد (٣٠) .

فاما حالتا التعدد في الفتوى أو التردد فيها من جانب المستفتي فقد سبق بيانهما ، وأما الحالتان الأوليان فالمفروض فيهما أن المستفتي قد عزم الأمر واطمأن الى الفتوى فلا يعود وينقضه .

٣- حكم الافتاء وجلالته وادبه :

الافتاء فرض كفاية على الأمة ، يقوم به فيها من توفرت فيه شروطه ، وقد يصير فرض عين أحيانا . «فان لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها الا واحد تعين عليه ، فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين الجواب عليه ، فان كان فيها غيره ، وحضر ، فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وان لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين ، والثاني يتعين ..» (٣٠) .

وقد تحدث الامام الشاطبي في معنى الوجوب الكفائي على الأمة كلها وعلى العلماء - ان تعددوا في نفس الوقت - فأما واجب العلماء والقادرين فهو النهوض بالوظيفة الشرعية ، وأما واجب الأمة فهو

اقامة هؤلاء القادرين يقول الامام الشاطبي « انه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لان القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلالها . والباقون ، وان لم يقدروا عليها ، قادرون على اقامة القادرين .

فمن كان قادرا على اقامة الولاية فهو مطلوب باقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب يأمر آخر وهو اقامة ذلك القادر فالقادر اذن مطلوب باقامة ذلك الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، اذ لا يتوصل الى قيام القادر الا بالاقامة ، من باب ما لا يتم الواجب الا به ... فهو واجب ، (٣١) وهو بيان دقيق لمعنى الفرض الكفائي ، ودور الأمة فى توفير الكفاءات التى تنهض به ، وتسد حاجته وتتمكن من ذلك بالجهد التضامنى للأمة بأسرها فان لم تف بذلك أثمت جميعا .

هذا ، وان تعين أحد للافتاء ، اما لانفراده بالأهلية ، أو باتفاق كلمة من لهم الأهلية على تقديمه بحيث لا يفتى سواه ، أو وقع اختيار من له الولاية والسلطة عليه ، سواء كان المختار واحدا أو أكثر ، وتفرغوا للقيام بأمر الفتوى فلا بأس بأن يأخذوا من الأجر والراتب ما يكفيهم ، ولا يجوز أخذ شى من أعيان المستفتين ، قال الخطيب البغدادي فى (الفقه والمتفقه) : « لا يسوغ للمفتى أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه ، كالحاكم الذى لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان

من يحكم له أو عليه . وعلى الامام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس
 الفقه والفتوى فى الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ، ويجعل
 ذلك فى بيت مال المسلمين ، فان لم يكن هناك بيت مال ، أو لم
 يفرض الامام للمفتى شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم
 رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلمهم ساغ ذلك . أخبرنا ابن
 الفضل ... قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى والى حمص : أنظر الى
 القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها فى المسجد عن طلب الدنيا
 فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من
 بيت مال المسلمين حين يأتىك كتابى هذا ، فان خير البر أعجله ،
 والسلام عليك .. (٣٣).

ولا يتعارض هذا مع ما أورده ابن القيم من انكار النبى صلى الله
 عليه وسلم على عبادة بن الصامت أخذه قوسا ممن علمه الكتاب
 والقرآن (٣٣)، فانه لم يكن متفرغا لذلك ، والاباحة مشروطة بالأياخذ من
 أعيان المستفتين ، على أن الخلاف فى أخذ الاجر على القيام
 بالوظائف الدينية مشهور ، وقد استقر الرأى فيه على الجواز، بناء على
 أنه فى مقابل التفرغ لها ، لاعلى سبيل الأجرة .

ج - جلاله منصب الفتوى : ان المفتى - كما يقول الشاطبى قائم
 فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أمور :
 أ - أحدها النقل الشرعى فى الحديث (ان العلماء ورثة الانبياء ،
 وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم) ...

ب - الثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله : (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)...

ج - والثالث أن المفتي شارع من وجه ، لان ما يبلغه من الشريعة أما منقول عن صاحبها ، وأما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغا ، والثاني يكون فيه قائما مقامه في انشاء الاحكام... (٢٤)

وهذا هو المعنى الذى جعل الامام ابن القيم يسمى هؤلاء العلماء القائمين بأمر الاجتهاد والافتاء فى الدين « الموقعين عن رب العالمين ، وجمع أخبارهم وما انتهى اليه من تراثهم فى كتابه العظيم «اعلام الموقعين».. (٣٥)

ولجلالة أمر الفتوى تهييها السلف ، وتوقفوا أحيانا عن الجواب ، وعد هذا من دلائل فقههم وأمانتهم ، واشتد انكارهم على من تعرضوا للفتوى من غير أهلها ، بل ان النبى صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك منبها على خطورة منصب الفتوى ، كما يروى الشاطبى فى كتاب الاعتصام : «...قال عليه الصلاة والسلام (.. ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون) ... ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأى لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد بالقياس على الأصول فى نازلة لم توجد فى كتاب ولا سنة ولا اجماع من يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معانى الأحكام ... فان هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وانما القياس الهادم للاسلام ما عارض

الكتاب والسنة أو ما عليه السلف .. (٣٦).

وربما كانت الفتوى من بعض الوجوه أخطر شأنًا من القضاء ، وقد لا يصلح لها من يصلح له ، روى عن أبي حنيفة قوله : (أصحابنا هؤلاء ثلاثة وثلاثون رجلا ، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ، ومنهم ستة يصلحون للفتوى ؛ ومنهم اثنان يصلحان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوى ، وأشار الى أبي يوسف وزفر) (٣٧) ومثل هذا التفضيل للمفتي وتقديمه على القاضى مما صرح به السبكي فى بعض فتاويه كما يروى ابن حجر (٣٨).

ولجلالة أمر الفتوى اشترطوا فى المفتى شروطا جمّة ، حتى اشترط طائفة منهم أن يكون من أهل الاجتهاد ، يقول الخطيب البغدادي : « أول أوصاف المفتى :

- ١- أن يكون بالغا ، لأن الصبى لاحكم لقوله .
- ٢- ثم أن يكون عاقلا ، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله .
- ٣- ثم أن يكون عدلا ثقة ، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا فى أن الفاسق غير مقبول الفتوى فى احكام الدين ، وان كان بصيرا بها ، سواء كان حرا أو عبدا ، لأن الحرية ليست شرطا فى صحة الفتوى .
- ٤- وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياضه بفروعها ... (٣٩).

ثم يضيف البغدادي أمورا هامة جدا للتفكير الفقهي بوجه عام وللفتوى فى عصرنا هذا ، « وينبغى أن يكون قوى الاستنباط جيد

الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا
استثبات وترك عجلة ، بصيرا بما فيه المصلحة ، مستوقفاً بالمشاورة ،
حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ... لأن الفقيه يحتاج الى أن يتعلق
بطرف من معرفة كل شى من أمور الدنيا والآخرة ، والى معرفة الجد
والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضرر ، وأمور الناس الجارية بينهم ،
والعادات المعروفة منهم ، فمن شرط المفتى النظر فى جميع
ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك الا بملاقة الرجال وكثرة المذاكرة لهم
وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها ، ، (٤٠).

ولاشك أن ثقافة المفتى لا تعود الى الكتب وحدها ، ولا الى الفقه
خاصة ، وانما هى أيضا المعرفة بأمر الناس وملاقة الرجال وتنزيل
قواعد الشرع على وقائع العصر بما يحقق المصلحة من ناحية ومقاصد
الشرع من ناحية أخرى .

هذا ، وقد اشترط البعض فى المفتين الاجتهاد ، واليه مال قدماء
الاحناف (٤١) وجماعة من الأصوليين ، ولم يشترط البعض ذلك ،
واستظهر الآمدى أن « المختار أنه اذا كان مجتهدا فى المذهب بحيث
يكون مطلقا على مأخذ المجتهد المطلق الذى يقلده ، وهو قادر على
التفريع على قواعد امامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر
والمناظرة فى ذلك كان له الفتوى » (٤٢) ، ويكاد الجمهور يميل الى
هذا الرأى (٤٣).

ومن تقاليد المفتين فى الاسلام ما ينبغى التنبيه عليه لحاجة أهل

عصرنا اليه :

١- المشاورة فى الفتوى قصد استيضاح المسألة أو الاتفاق فى الجواب ، يقول البغدادى « فأول ما يجب على المفتى أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً ... ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم . ويشاورهم فى الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فان فى ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح . وقد قال الله تبارك وتعالى (وشاورهم فى الأمر) وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تتشاور فى الفتاوى والأحكام (٤٤).

ويمكن أن يعتبر هذا أصلاً للفتوى الجماعية أو لجان الفتوى ، وله شواهد أخرى ، وقد صرح بمثل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فى السياسة الشرعية « ..وهكذا فى سائر الولايات، اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد ».

٢- التدريب على الفتوى واعداد المتأهلين لجيل يلحق بهم من الفقهاء والمفتين . فى باب فتوى الصغير بين يدي الكبير من جامع بيان العلم وفضله يروى ابن عبد البر « قرأت على أبى عمر ... عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : قلت لمعاذ بن جبل : رأيت قول الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا أبابكر وعمر حين أراد أن

يبعثنى الى اليمن ، فقال : أشيروا على فيما آخذ من اليمن ، قالوا : يا رسول الله أليس قد نهى الله أن نتقدم بين يدي الله ورسوله ؟ فكيف نقول وأنت حاضر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله“ (٤٥) .

وتم شواهد أخرى من عمل الصحابة في تدريب المتأهلين من طلاب العلم على الفتوى ... وجرى على ذلك السلف فكانت الاجازة للفتوى بعد أن يشهد للمرء شيوخه وعارفوه ، قال الخطيب البغدادي بعد أن روى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعلمهم اياه ، ولكن ذهابه قبض العلماء ، فيتخذ الناس رؤسا جهالا فيسألون فيقولون بغير علم . فيضلون ويضلون) : .. ينبغي لامام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم اليه بالألا يتعرض لها ، وأوعده بالعقوبة ان لم ينته عنها .

وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم ، ويأمرون بالألا يفتى غيرهم ... كان يصبح الصائح في الحاج : لا يفتى الناس الا عطاء بن أبي رباح ، فان لم يكن فعبد الله بن نجيح .

والطريق للامام الى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره . ويعول على

ما يخبرونه من أمره ... وسمعت أبا مصعب أحمد بن بكر يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : « ما أفيتت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك » (٤٦) وقد مر بنا من قبل قول أبى حنيفة فى صاحبه أبى يوسف وزفر : انهما يصلحان لتأديب القضاة والمفتين .

٣- ومن تقاليدهم حرصهم على نشر العلم واذاعة الفتوى لتعم الفائدة ، ويتحقق الغرض على أتم وجه من بيان الأحكام ، وكتب الفتوى فى القديم والحديث مشهورة متداولة . ومن أشهرها العالمگیرية وفتاوى ابن الصلاح وشیخ الاسلام ابن تیمیه والشیخ علیش وغيرهم ، ومن أحدثها ما بدأت تنشره دار الافتاء المصرية من فتاوى القرن الرابع عشر الهجرى ، ومن البين أن الكتاب كما قال بعض العلماء « یقرأ بكل مكان ویظهر ما فیہ على كل لسان ، ویوجد فى كل زمان مع تفاوت الأعصار وتباعد ما بین الامصار ، وذلك أمر مستحيل فى واضع الكتاب والمنازع بالمسئلة والجواب ... (٤٧) نعم ، لقد ذکروا أنه » ان كان فى الرقعة ما لا یحسن ابدائه ، وما لعل السائل یوثر ستره أو ما فى اشاعته مفسدة لبعض الناس فینفرد المفتى بقراءتها والجواب عنها (٤٨) فان خلا الجواب من نحو ذلك استحب اعلانه ، والافیترک تقديره للمفتى .

٤- وآخر ما نذكره من ذلك حرصهم على حرية الرأى الفقہى مع الأدب والحشمة والوقار ، وقد أورد مسلم فى صحیحہ بابافى اختلاف المجتهدین) جاءت فى قصة الولد الذى ادعته امرأتان ،

واختلفت فيه فتوى سيدنا داود عليه السلام وسيدنا سليمان عليه السلام كما يرويهما نبينا صلى الله عليه وسلم (٤٩). ويورد مسلم أيضا في الصحيح في (باب جواز التمتع) :

« عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعثمان رضى الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : انى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا (٥٠) » ويعلق النووى على ذلك بأن « فيه اشاعة العلم واطهاره ، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم فى تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك ، وهذا معنى قول على : لا أستطيع أن أدعك^(٥١) ويروى مسلم أيضا عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضى الله عنها : ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة ، فخرجت ؟ فقال عائشة : بئسما صنعت ، قال : ألم تسمعى الى قول فاطمة ؟ فقالت : أما انه لاخير لها فى ذكر ذلك ويعلق النووى : « ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة :... جواز انكار المفتى على مفت آخر ، خالف النص ، أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة رضى الله عنها انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر » (٥٣).

ثانيا : كلمة فى الرقابة والحسبة :

علما أن البيان ليس هو المطلوب الوحيد فى تغيير المفكر واقامة

المعروف اذا ما وجدت القدرة والولاية وأمنت الفتنة والضرر . ومن هنا كانت الحسبة ، وهي كما يعرفها الماوردي : «أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله » (٥٤) .

أ - حكمها:

اتفق العلماء على أنها فرض كفاية أسوة بأصلها الذى هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . ولم يشذ عن ذلك الا بعض الامامية (٥٥) . فقالوا بالوجوب العيني .

ومع أنها فرض كفاية فى الجملة فقد تصير فرض عين على بعض الاشخاص فى بعض الحالات : كأن لا يطلع على المفكر أو يقدر على ازالته غيره ، يقول النووى : « ثم انه (أى الأمر بالمعروف) قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو ، أو لا يتمكن من ازالته الا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف » (٥٦) .

ومن ذلك أن يختار لهذه الوظيفة ويلتزم القيام بها ، يقول الماوردي : « وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه » :

١- أنه فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية .

- ٢- والثانى أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله التى يجوز أن يتشاغل بغيره .
- ٣- والثالث أنه منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداد .
- ٤- والرابع أن على المحتسب اجابة من استعداه ، وليس على المتطوع اجابته .
- ٥- والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
- ٦- والسادس أن له أن يتخذ على انكاره أعوانا ، لانه عمل هو له منصوب ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .
- ٧- والسابع أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لايتجاوز الى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .
- ٨- والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولايجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر .
- ٩- والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع (٥٧) .
- وانما أفضت فى نقل هذه الفروق لما تلقيه من واجب المسئول عن الرقابة الشرعية ، وازالة كل ما يراه يخالف الشرع من أوضاع أو

تصرفات ، وكل ما امر يمكن أن يستأنس به فى أمر الرقابة الشرعية ، اللهم الا مسألة التعزير ، مالم يمنحوا سلطة التغريم أو الخصم مثلا . ولا ننصح به .

ب - آدابها :

وقد سبق أن اوردنا من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلم والرفق والعلم ما يعد جماعا لأدب المحتسب فى النهوض بأمر ولايته .

ج - ومجالها:

النظر فى الأمر بمعروف ترك والنهي عن منكر يفعل دون حاجة الى دعوى ترفع وبينات تعرض وأيمان تطلب ... وقد تشارك القضاء فى جواز الاستعداد الى القائم بها والادعاء أمامه فى ثلاثة أنواع من الدعاوى التى تتعلق بحقوق الافراد :

١- مايتعلق منها ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن .

٢- مايتعلق منها بغبن أو تدليس .

٣- مايتعلق منها بمطل أو تأخير لأداء (٥٨).

وبرغم اتساع مجالها فهى تركز كما ظهر على كثير من المعاملات المالية ، ولذا فينبغى أن نقدم الأصل الشرعى فى جواز تدخل السلطة لالزام الكافة بمراعاة الشرع فى معاملاتهم وخاصة التجار ورجال الأسواق مما نعتبره « أصل الحسبة » .

د - أصلها (فى المجال المالى والتجارى)

روى مسلم فى صحيحه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا . » عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال :
ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال :
أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غشنى فليس منى « (٥٩) .
وفى كتاب البيوع من صحيح البخارى عن ابن عمر قال : .. لقد رأيت
الناس فى عهد رسول الله من يتباعون جزافا - يعنى الطعام - يضربون
أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى رجالهم « .

وروى مسلم أيضا فى صحيحه من « باب بطلان البيع قبل القبض »
عن أبى هريرة أنه قال لمروان : « حلت بيع الربا ، فقال مروان ،
ما فعلت ، فقال ابوهريرة أحلت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال : فخطب مروان
الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان ، فنظرت الى قرش يأخذونها
من أيدي الناس « (٦٠) .

قال النووى : الصكاك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين ،
ويجمع أيضا على صكوك ، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى
الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها : للانسان كذا وكذا من طعام
أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لأنسان قبل أن يقبضه .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى
هريرة وبحجته ، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشتري

ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري ، فكان النهي عن البيع الثاني لا الاول ، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا ، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض ، كما لا يمتنع بيع ماورثه قبل قبضه ، قال القاضي عياض - بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته - وكانوا يتبايعونها ثم يبيعهها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه . هذا تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا

في الموطأ أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام ، فابتاع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا ، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه .

رابعاً: الكلمة الاخيرة عن اقتراحات مستقبلية :

والآن ، وفي ضوء هذا الهدى الاسلامى ، فان لنا أن ننظر الى واقعنا بشئ من التفاؤل المسئول ونطلع الى مستقبل اكثر اشراقا لهذه المؤسسات الصاعدة التى تحاول حل مشاكل الأمة الاقتصادية فى ضوء شريعتها الخالدة .

أ - ولضمان ذلك فقد أنشأت البنوك الاسلامية أجهزة متخصصة لأمر الفتوى والرقابة الشرعية ، وان كان بعضها يكتفى فى هذا الصدد بوجود عنصر شرعى فى مجلس الادارة ، ولعل أكمل صيغة لتلك الاجهزة ما احتواه القانون الاساسى لبنك فيصل

الاسلامى السودانى (انظر المادة ٦٩ منه).

ب - كما نص فى الاتفاقية الاساسية لانشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية المادة ١٦ على تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد من عدد من كبار فقهاء المسلمين لا يزيد عددهم عن سبعة أعضاء يختارهم مجلس الادارة بالاضافة الى ممثل عن هيئة الرقابة بكل من تلك البنوك الأعضاء ، ويكون رأى هذه الهيئة ملزما وفقا للقواعد الشرعية التى تقرها ، وتقوم الهيئة بهذا العمل تطوعا ، وتختص الهيئة بالآتى :

١- متابعة أعمال البنوك الاسلامية الاعضاء والتأكد من مطابقتها للاحكام الشرعية ، ولها أن تطلب عن طريق الامانة العامة للاتحاد من البنوك الاعضاء موافاتها بالبيانات التى تعينها على أداء مهمتها .

٢- النظر فيما يتقدم به أى من المسلمين بشأن ما يراه عن مدى شرعية أعمال أى من البنوك الاعضاء .

وبناء على تلك المادة تشكلت الهيئة المذكورة وعقدت بعض الاجتماعات ، وشكلت مجلس ادارة وأمانة عامة لها .

ج - كما تابعت لجان الفتوى بالعديد من البنوك والمؤسسات المذكورة نشاطها ، وقدمت حولا ودراسات شرعية لبعض ما يعترض طريق العمل المصرفى والمالى الاسلامى مما يعد تراثا له قيمته تضاف الى تراث الفقه الاسلامى الذى كاد يتوقف فى

هذا المجال في الفترات الأخيرة .

والآن نود أن نتقدم ببعض المقترحات لدعم الأجهزة الشرعية المحلية منها والمركزية وفاءاً لرسالتها الجليلة .

- ١- العمل على اعداد العاملين بالبنوك الاسلامية وتدريبهم على النحو الذي يتيح لهم فهم الاحكام الشرعية المتعلقة بما يقومون به من تصرفات والوعى بالطبيعة الخاصة للمؤسسات التي يعملون بها حتى لا يتعرضوا فيما لو رزقوا بفقيه كمالك رضى الله عنه للطرد من السوق المصرفية والتجارية . ومن حسن الحظ أن الاتحاد الدولي لهذه البنوك يعمل الآن على اعداد موسوعة شرعية لدراسة كافة الاعمال المصرفية من وجهة نظر الفقه الاسلامى ، مما قد يسهم في توفير الاعداد المشار اليه .
- ٢- كما نرجو أن تعمل هيئات الفتوى على تنسيق العلاقات فيما بينها وتبادل الفتاوى عقب اصدارها من خلال الأمانة العامة للهيئة العليا للفتوى والرقابة أو من خلال الاتحاد أو بصفة مباشرة سواء على أسس المعاملة بالمثل أو بدون هذا الشرط الأخير ، وذلك للافادة من التجارب والجهود دون ازدواج أو تكرار .
- ٣- كما نقترح أن تقوم هذه الهيئات باعلان ماتصدره من فتاوى الا ماقدمو المصلحة لأرجاء اعلانه دعما للحياة الفقهية واثراء للفكر الاسلامى المتعلق بالمسائل المصرفية والاقتصادية بوجه

- ٤- العمل على اعداد بعض النابهيين سواء من شباب العاملين هناك البنوك نفسها أو بكليات الشريعة والاقتصاد والقانون للمعاونة مستقبلا في مهام الافتاء والرقابة الشرعية بعد دراسات ومناهج مناسبة ويشارك الاتحاد مع السلطات الأكاديمية في وضعها بحيث تغطي احتياجات العمل المصرفي الاسلامي والاقتصادى بوجه عام .
- ٥- اعطاء العاملين بالبنوك والمتعاملين معها عامة المسلمين حق مخاطبة هيئات الفتوى مباشرة شريطة ارسال صورة من تلك المخاطبات لادارات البنوك .
- ٦- كما نقترح تطوير عملية المراقبة الشرعية بحيث لا تقتصر على الاذن أو عدمه بقيام المشروعات الجديدة وتحويلها ، ولكن تضم الى ذلك متابعة هذه المشروعات ، سواء قبل الاذن فى دراسات الجدوى التى ينبغى أن تضم عناصر شرعية أو فى متابعتها بعد الاذن للعمل على حل مشاكلها وحماية مسارها وضمان استمرارها فى الاطار الشرعى ومايخدم المصالح الحقيقية لاقتصاديات الشعوب الاسلامية ، كل أولئك من خلال نظرة شرعية أصيلة . على أن هناك جانبا من المراقبة الشرعية تتأكد أهميته خصوصا فى مرحلة النشو والنمو التى تمر بها هذه المؤسسات لترسيخ التقاليد الاسلامية ، تتمثل فى مراقبة الحركة اليومية للتعامل فى البنوك الاسلامية والاطمئنان على

ايجابية العاملين واستيعابهم بطبيعة هذه البنوك واحترام القيم
الاسلامية بوجه عام من اقامة سليمة للشعائر لمراعاة صادقة
لاخلاقيات العمل وحماية مخصصة للأسرار الشخصية وحفظ
للمظهر الانساني والاسلامى العام ، وذلك ونحوه لا يتم بأسلوب
تقليدى للرقابة ، ولكن من خلال لون من الريادة الروحية
والأخلاقية يكسب الاتجاهات ويجسد المثل بطريقة تربوية أكثر
منها ادارية .

٧- ونقترح أيضا تحريك الامانة العامة للهيئة العليا للفتوى
والرقابة بحيث يحقق تواصلا حيا وفعالا بين الهيئات المحلية ،
وتقوم منها بالمشروعات العامة :

أ - وذلك كالاقتراح الذى أسلفناه عن تكوين البرامج المناسبة
لاعداد العناصر اللازمة للعمل المصرفى الاسلامى .

ب - العمل على نشر التراث الاسلامى فى الافناء وفى الفكر
الاقتصادى الاسلامى بوجه عام فى عصوره المختلفة .

٨- هذا وبالرغم من انه لا توجد دواع للكلام عن اختلاف فى رأى
بين هيئات الفتوى وادارات البنوك ، فاننا نعتقد أن نصوص
قوانين التأسيس والقواعد الفقهية التى سبق غرضها تحال الى
الهيئات العليا للفتوى والرقابة للبت فيه برأى شرعى ، ولكن
اذا كان الأمر اداريا أو اجرائيا ، فيرجع فيه الى الجمعيات
العمومية ، بتلك المؤسسات التى انبثق عنها كل من سلطات

الادارة وهيئات الفتوى والرقابة . والله ولى التوفيق .

المراجع

- ١- الحسبه فى الاسلام ط مؤسسة مكة بدون تاريخ ص ١٨
- ٢- مسلم بشرح النووى ط الحلبي - ٢٣/٢
- ٣- ابن القيم - فتاوى رسول الله ط الاعتظام ، القاهرة ، ١٩٠٨ م ص ١٦
- ٤- السابق ٢ - ٢٢
- ٥- الحسبة فى الاسلام ص ٧٤ ،
- ٦- سورة التوبة ٢٢
- ٧- ٦ - ٩٧ - ٩٨
- ٨- صحيح مسلم بشرح النووى ٦ - ٩٨
- ٩- الفتاوى الاسلاميه ط القاهرة ١٤٠٠ ، المجلد الاول ص ٩
- ١٠- انظر الشاطبي ، موافقات ١ - ٤١
- ١١- الادريسي ، التراتيب ٢ - ١٦
- ١٢- الادريس : التراتيب ط بيروت - بدون تاريخ ٢ - ١٨
- ١٣- السابق ، نفس الصفحة
- ١٤- السابق ص ١٦ - ١٧
- ١٥- ابن جزى : قوانين ص ٤٤٢
- ١٦- التراتيب ٢ - ١٧
- ١٧- السابق ٢ - ١٨
- ١٨- الفزالي : المستصفي ط الجندى بالقاهرة ، ص ٥١٩
- ١٩- البغدادي : الفقيه والمتفقه ، ط دارالكتب العلميه بدون تاريخ ٢ - ١٧٧ ،
- ٢٠- انظر الموافقات ٤ - ١٦٢ ، وابن البر : جامع بيان العلم وفضله ، دارالكتب الحديثه بالقاهرة ١٩٧٥ م ص ١٥٩ .
- ٢١- الفقيه والمتفقه ٢ - ١٥٣ - ١٥٤
- ٢٢- التراتيب الاداريه ٢ - ١٨٢
- ٢٣- الموافقات ٤ - ١٧٥ .

- ٢٤- الاحكام ٢١٤-٤
- ٢٥- المستصفى ص ٥٢٠
- ٢٦- الاحكام ٢٠٤-٤
- ٢٧- الموافقات ١٨١-٤
- ٢٨- انظر البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢-٧٩ وبحثا طيبا نشره الدكتور يوسف القرضاوى بمجلة ..
«المسلم المعاصر» . العديدين ٦٠٥ عن الفتوى فى الماضى والحاضر .
- ٢٩- الفتاوى الاسلامية ، نشر دار الافتاء بالقاهرة ١٤٠٠ هـ المجلد ١ ، ص ٢٢
- ٣٠- السابق ص ١٠
- ٣١- الموافقات ١ - ١١٤
- ٣٢- الفقه والمتفقه ٢-١٦٤ - ١٦٥
- ٣٣- انظر فتاوى رسول الله (المستخرج من اعلام الموقعين) ص ٧٧ .
- ٣٤- الموافقات ٤-١٦٢ - ١٦٣
- ٣٥- انظره وخاصة ٤-٢٠٦ وما بعدها
- ٣٦- الشاطبى ، الاعتصام بالكتاب والسنة - ط السعادة بمصر ٢-٢٨٤
- ٣٧- الكوثرى : لمحات النظر - ط القاهرة ١٣٦٨ هـ ص ٢٠
- ٣٨- ابن حجر الهيتمى ، الاعلام بقواطع الاسلام ، ط دار الشعب سنة ١٤٠٠ هـ ص ٨٨
- ٣٩- البغدادي ، الفقه والمتفقه ٢-١٥٦
- ٤٠- السابق ٢-١٥٨
- ٤١- الفتاوى الاسلامية ١٣
- ٤٢- الامدى ، الاحكام ٤-٢٠٣ - ٢٠٤
- ٤٣- الفتاوى الاسلامية ١٣- ٧
- ٤٤- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢-١٨٣ - ١٨٤ .
- ٤٥- جامع بيان العلم وفضله ١٥٩
- ٤٦- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ١٥٢ - ١٥٤
- ٤٧- البغدادي ، تقييد العلم - ط دار احياء السنة النبوية ١٩٧٤ م ص ١١٨
- ٤٨- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢-١٦٨
- ٤٩- صحيح مسلم ١٢-١٨
- ٥٠- السابق ٨-٢٠٢

- ٥١- السابق ٢٠٣-٢
- ٥٢- السابق ١٠-١٧
- ٥٣- السابق ١٠-١٧-١٠٨
- ٥٤- الماوردى : الاحكام السلطانية ٢٤٠
- ٥٥- انظر شرح النووى على مسلم ٢٣-٢ وموسوعة الفقه الاسلامى - القاهرة ١٣٨١ هـ النموذج
الأول ص ٥٥
- ٥٦- النووى ١٠ شرح مسلم ٢٣-٢
- ٥٧- الماوردى ، الأحكام السلطانية ٢٤٠
- ٥٨- موسوعة القاهرة الفقه - النموذج ص ٦٢
- ٥٩- صحيح مسلم لشرح النووى ١٠٩-٢
- ٦٠- السابق ١٠-٧١

